نطاق الحماية الجنائية للمعلومات الجينية

-دراسة تحليلية مقارنة-

Scope of Criminal Protection of Genetic Information

- A Comparative Analytical Study-

الباحث: أحمد صالح الزرعوني

الرقم الجامعي: ١٩١٠٢٩٦٦

دكتوراه القانون العام

كلية القانون / جامعة الشارقة

أ.د: عبدالاله محمد النوايسه

أستاذ القانون الجنائي المشارك

كلية القانون/ جامعة الشارقة

الملخص

تناولت في هذا البحث النطاق الشخصي والنطاق الزمني لحماية المعلومات الجينية، وكذلك النطاق العلمي والنطاق الجنائي لها، حيث يفيد ذلك في توفير الحماية الجنائية للخصوصية الجينية من خلال معرفة النطاق الخاص بالمعلومات الجينية. وتوصلت لعدد من النتائج من أهمها: لم تعنى التشريعات العربية بالخصوصية الجينية إلا أن هناك تشريعات تعني بالبصمة الوراثية راعت الخصوصية الجينية في نصوصها وكذلك حماية البيانات الشخصية التي ضمنت البيانات الجينية، وتتمثل الجرائم التي تقع على الجينات الوراثية في الجرائم مثل السرقة، وجرائم علمية مثل جريمة الاستنساخ، أو تغيير الخلقة عن طريق العلاج الجيني، وجريمة استحداث الأجنة، وتوصلت لعدد من التوصيات منها أن يرسم المشرع الإماراتي حدود لاستخدامات العينات والمعلومات الجينية أسوة بالمشرعين الفرنسي والإنجليزي والقطري، وكذلك يجب رسم حدود للنطاق العلمي للمعلومات الجينية يقوم وفق ضوابط وقواعد ينبغي مراعاتها وخاصة أن التنافس مستمر بين العلماء ومراكز البحوث لتقديم دراسات وبحوث علمية تسهم في التطور العلمي والطبي. مع ضرورة النص على تجريم الاطلاع على البيانات التي تكون مسجلة في قاعدة بيانات للمعلومات الجينية من غير المختصين.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية الجينية – حماية المعلومات الجينية- الاستنساخ – النطاق الجيني

Summary

In this research, I dealt with the personal scope and the temporal scope of protecting genetic information, as well as the scientific scope and its criminal scope, as this is useful in providing criminal protection for genetic privacy by knowing the scope of genetic information. And I reached a

number of results, the most important of which are: Arab legislation did not concern genetic privacy, but there are legislations concerned with genetic fingerprinting that took into account genetic privacy in their texts as well as the protection of personal data that included genetic data. Cloning, or changing birth through genetic therapy, and the crime of creating embryos, and I reached a number of recommendations, including that the Emirati legislator draw limits for the uses of samples and genetic information, similar to the French, English and Qatari legislators, as well as limits must be drawn for the scientific scope of genetic information based on controls and rules that should be taken into account, especially that Competition continues between scientists and research centers to provide scientific studies and research that contribute to scientific and medical development. With the need to stipulate the criminalization of access to data that is registered in a database of genetic information by non-specialists.

Keywords: genetic privacy - protection of genetic information - cloning

أولاً: موضوع البحث

إن مفهوم الحق في الخصوصية الجينية هو "حق المرء في أن يقرر لنفسه ما هي المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها، وحقه في أن يقرر كذلك مضمون المعلومات التي يرغب هو في معرفتها عن نفسه"[١]. لقد تم تقسيم المفهوم الخصوصية الجينية إلى قسمين، الأول وهي المعلومات الجينية الخاصة بالفرد والتي يمكن مشاركتها مع الغير، والقسم الآخر هو ما هي المعلومات الجينية التي يرغب الفرد بنفسه معرفتها. فقد ترد معلومات جينية لا يرغب الفرد بالاطلاع عليها لما لها من تأثير. وعلى سبيل المثال، عدم رغبة الفرد بمعرفة المعلومات الجينية التي قد ترد من خلال الفحوصات الجينية بأن هناك طفرة في الجينات قد تؤدي إلى أمراض خطيرة في المستقبل. فقد قيل أن الحق في الخصوصية الجينية هو، "أن يحق للفرد تحديد المدى الذي يحد أو منع الآخرين من الوصول للمعلومات الجينية عن طريق جمعها بصورة قانونية من طرف ثالث"[٢]. كما عرف إعلان اليونسكو الدولي في عام ٢٠٠٣ بشأن المعلومات الجينية في المادة رقم (٢) أنها، "المعلومات التي تتعلق بالخصائص الوراثية للأفراد، ويتم الحصول عليها عن طريق تحليل الأحماض النووية أو عن طريق التحليلات العلمية الأخرى"[٣]

نستنتج مما سبق، أن الخصوصية الجينية محصورة على حق الفرد في حماية معلوماته المتصلة بجيناته الوراثية من خلال تحديد النطاق المسموح به بالاطلاع من قبل الغير. حيث تمثل هذه المعلومات الجينية خصوصية للفرد يتحكم بصورة فردية في

---

[١] نبيلة رزاقي، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية، مجلة العلوم القانونية والسياسة، المجلد ٩، العدد ٢، جامعة لونيسي علي البليدة، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٧٣٨

[2] Hugh Miller, DNA Blueprint, Personhood, and Genetic Privacy, Health Matrix: The Journal of Law - Medicine, Volume 8, Issue 2, 1998, p, 185

[٣] طارق جمعه السيد راشد، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الجينية "دراسة تحليلية مقارنة" المجلة القانونية، كلية القانون، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٢٠ ص ٣٩٢١

النطاق المصرح به بالكشف عنها وأن كان ذلك على المستوى الذاتي. فإذا ما تم تجميعها من قبل طرف ثالث مثل المختبرات الجينية، أو غيرها من المؤسسات ذات الصلة بصورة قانونية يتحتم على الطرف الثالث تقدير الرغبة الشخصية للفرد في مستوى الاطلاع على المعلومات الجينية.

لكن ما هو النطاق والحدود التي يجب أن يتقيد بها هذا الحق، "فلكل حق نطاق يتقيد به"[٤]. فالأمر لا يتعلق فقط بالفرد وحقوقه الخاصة، فإن البيانات والمعلومات الجينية ترتبط بالتقدم العلمي والتطور البشري لضمان حمايته واستدامة المعايير السليمة لجسم وحياة الإنسان، وكذلك لحماية المجتمع وبناء البيئة والفطرة السليمة للحياة. وذلك ما نطلق عليه النطاق الواسع لحق الحماية الخصوصية الجينية، فهي تتعدى حدود ونطاق الفرد بحد ذاته، ولا يعود القرار العام في الاستفادة من هذه العلوم إلى أشخاص معينين.

أما النطاق الآخر والذي يتمثل في الحق الخاص بالفرد ويعود إليه القرار بصورة فردية سواء بالتنازل عنها أو المطالبة بها، فذلك ما يطلق عليه النطاق الضيق لحق الحماية الخصوصية الجينية. فهي تعنى بالفرد ومعلوماته الشخصية ويجب رسم حدودها لتجنب التعدي عليها من خلال رسم مبادئ قانونية تضمن حمايتها وسريتها ضمن النطاق الذي يرسمه الفرد ويقره بنفسه.

ثانيًا: أهمية البحث

أصبحت الحاجة للمعلومات الجينية امراً لا مفر منه لما يقدمه من منافع وفوائد يمكن الانتفاع والاستفادة منها. إلا أنه يجب ألا نغض الطرف عن جانب مهم وهو النطاق

---

[٤] أشرف توفيق شمس الدين، الخصوصية الجينية في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة مع الاشارة إلى قانون البصمة الوراثية القطري لسنة ٢٠١٣ والكويتي لسنة ٢٠١٥، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد ٣ عدد ١٠، ٢٠١٥، ص ٣٢٢.

المسموح به في الاستفادة من المعلومات الجينية، وذلك لتجنب التدخل في الخصوصيات التي تتعلق بالأفراد وحرياتهم.

وقد انتبه العالم لهذا الأمر حيث تضمن الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري الصادر في عام ١٩٩٧ مبادئ هامة تجنب المخاطر التي قد تعرض انتهاك خصوصية الإنسان أو إلحاق الضرر به.[٥] حيث تتفق المبادئ الخاصة بحماية الجينوم البشري مع المبادئ التي تنادي بحقوق الإنسان، فإن الرابط بينهم لا يمكن فصله طالما يتعلق الأمر بجسم الإنسان. فلا يمكن أن يقوم شخصاً ما بالإفصاح عن بياناته ومعلوماته الشخصية المتمثلة في المعلومات الجينية للحصول على خدمة سواء تشخيص طبي، أو تحديد نسب، أو غيرها من الخدمات، ويفاجئ لاحقاً بعد مدة زمنية قصيرة كانت أو طويلة بأن هذه المعلومات والبيانات الجينية تم استعمالها واستغلالها في أغراض أخرى.

لذا تتجلى أهمية هذا البحث فس بيان نطاق المعلومات الجينية كونها العنصر الأساس في توفير الحماية الجنائية للمعلومات الجينية.

ثالثًا: أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في التعرف على:

- النطاق الشخصي والنطاق الزمني لحماية المعلومات الجينية.
- النطاق العلمي والنطاق الجنائي لحماية المعلومات الجينية.
- الخروج بنتائج وتوصيات

---

[٥] أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي: في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد ٢١، ٢٠٠٣، ص ٢٩٩

رابعًا: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية هذا البحث في عدم وضوح نطاق حماية التشريعات النافذة للخصوصية الجنائية للمعلومات الجينية، في سبيل تحقيق توازن بين حماية خصوصية المعلومات الجينية وبين إمكانية الاطلاع والاستفادة من هذه المعلومات، في ظل قلة التشريعات بالوطن العربي التي تعنى بتوفير حماية المعلومات الجينية.

خامسًا: تساؤلات البحث

تتمثل الأسئلة التي يسعى البحث للإجابة عنها فيما يلي:

- ما هو النطاق الشخصي والنطاق الزمني لحماية المعلومات الجينية؟
- ما المقصود بالنطاق العلمي والنطاق الجنائي لحماية المعلومات الجينية؟

سادسًا: منهج البحث

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على تفسير موضوع البحث مستعينا بالدراسات والأدبيات السابقة الخاصة بهذا الموضوع.

سابعًا: خطة البحث

المبحث الأول: النطاقين الشخصي والزمني لحماية المعلومات الجينية

المبحث الثاني: النطاقين العلمي والجنائي لحماية المعلومات الجينية

الخاتمة والنتائج والتوصيات

المبحث الأول

النطاق الشخصي والنطاق الزمني لحماية المعلومات الجينية

تتمثل المعلومات التي يمكن للجينات أن تفصح عنها، في معلومات تتعلق بالأمراض، ومعلومات ترتبط بالسلوكيات، وكذلك المعلومات الوراثية والأنساب، وأيضا المعلومات التي يمكن الاستفادة منها جنائياً كدليل يتم الاستناد إليه، لذلك من الأهمية توفير

الحماية الجنائية للخصوصية الجينية وتحديد النطاق الخاص بالمعلومات الجينية، فمن خلال هذا المبحث سنتناول ما إذا كانت هناك حدود للمعلومات الجينية على النطاق الشخصي وذلك من خلال المطلب الأول ، وما هي الآراء التشريعية والفقهية حول النطاق الزمني لاستخدامات العينات والمعلومات الجينية من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: النطاق الشخصي لحماية الخصوصية الجينية

ليس هناك شك في أن المعلومات الجينية يجب أن تكون خاصة ومحدودة الاطلاع عليها، كونها تتعلق بصحة الفرد وأمراضه وسلوكياته ومعلومات أخرى لا تقل أهمية، إلا أن النداء بحق الخصوصية الجينية يمكن أن يتم تفسيره وفهمه بصور مختلفة، لذا من الضروري فهم المصلحة المعتبرة خلف الخصوصية الجينية. فهي تستند في المقام الأول على الحق الذي تكفله التشريعات السماوية والوضعية. وكذلك ترتبط بالحماية، حيث ينادي هذا الحق المشروع بحماية الخصوصية الجينية، والذي لا يقتصر فقط على حماية الشخص ومعلوماته الجينية، بل تمتد الحماية لتكفل هذا الحق لكافة أفراد المجتمع[٦]. وذلك ما يقودنا إلى مناقشة النطاق الضيق لحماية الخصوصية الجينية والنطاق الواسع من المنظور الشخصي.

أولاً: النطاق الشخصي الضيق:

---

[٦] أحمد كيلان عبدالله، المصالح المعتبرة في تجريم انتهاك الحق في الخصوصية الجينية، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ١، العدد ٢٠، ٢٠١٨، ص ٧٣ ، وقد عرف الفقهاء المصلحة بمفاهيم عديدة ومنها ما عرفه الفقيه أهرنج بأنها كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما، فالحاجة المادية تمثل حماية المصلحة في الحياة، ومصلحة السلامة الجسدية، أما الحاجة المعنوية فتتمثل في حماية مصلحة الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته، كذلك عرفت المصلحة بأنها الحكم التقويمي الذي يسبغه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل إشباعها بصورة مشروعة، وينظر من الفقه كذلك بأنها مصلحة قانونية تعرف على أنها منفعة محل الحماية القانونية التي يضفيها المشرع على الحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء. ونرى أن بأن المصلحة في هذا السياق هي منفعة يكفلها المشرع لحماية الجانب المادي والمعنوي للشخص والمجتمع.

تختلف مستويات المشاركة التي يقررها الأشخاص عند السماح للغير بالاطلاع على الخصوصيات الخاصة بهم مع الغير، فهناك من ليس له مانع في مشاركة المعلومات والبيانات الشخصية مع الغير، وهناك من يرسم حدود لهذه المشاركة سواء كانت نوع المشاركة واقعية أو افتراضية في عالم الانترنت. ويعود ذلك كله إلى تقرير الفرد نفسه نطلق عليه النطاق الشخصي الضيق، كونها تتعلق وبياناته ومعلوماته الشخصية فقط. إلا أن الأمر هذا لا ينطبق عند الحديث عن المعلومات الجينية، فعند مشاركة الفرد للمعلومات الجينية فإنه كذلك شارك الغير معلومات جينية تتعلق بأشخاص آخرين ومنهم على المثال الأقارب البيولوجيين وذلك ما نتناوله من خلال مناقشة النطاق الشخصي الواسع.

بمجرد النظر في الحدود المسموح بها للفرد بمشاركة معلوماته الجينية يتضح أن الأمر ليس يسيراً، فليس من المعقول أن يُطلب من شخص يعاني من مرض جيني عدم مشاركته بالمعلومات الجينية مع المعنيين وذلك تجنباً لعدم مشاركة المعلومات الجينية المتعلقة بالأشخاص الآخرين. لكن من جانب آخر يمثل حق الشخص في الصحة وسلامة جسده من الحقوق اللصيقة به وكون أن الخصوصية الجينية من الحقوق اللصيقة بالشخص فإنها تقبل التنازل عنها بالإرادة الحرة للفرد[٧]. وهو ما يطلق عليه حق الشخص في تقرير المصير، حيث يمنح الشخص الحق في الاختيار وتقرير مصيره من خلال مشاركة المعلومات الجينية لغرض معالجة جسده. ويكون ذلك ضمن إجراءات تضمن اتخاذ القرار والموافقة على إجراء الفحص الجيني وتسليم المعلومات الخاصة بها، ومنها على سبيل المثال تقديمها لأغراض تتعلق بالمشكلة الصحية ومشاركتها ضمن الأشخاص المعنيين بذلك[٨].

---

[٧] المرجع السابق، ص ٧٥

[٨] طارق جمعة السيد، مرجع سابق، ص ٣٩٣٢

وعند الحديث عن العينات الجينية التي تؤخذ من الأفراد لأغراض أخرى مثل تحديد الهوية، أو النسب، أو لأغراض جنائية، فإنه من الواجب الالتزام بالغرض الذي يستدعي الحصول على العينات الجينية. وهذا يحقق عدم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالفرد [٩]، وقد نصت العديد من التشريعات على عدم جواز استخدام واستغلال المعلومات الجينية التي يتم الحصول عليها لغايات أخرى غير التي أخذت من أجله العينات الجينية. ومنها قانون دولة الإمارات بشأن حماية البيانات الشخصية في المادة رقم (٥) بند رقم (٢)[١٠]، وغيرها من التشريعات الأجنبية، والقانون القطري بشأن البصمة الوراثية[١١].

ومما سبق نرى أنه من الضروري النص على صور وحدود التصرف بالبيانات والمعلومات الجينية على المستوى الشخصي الضيق، فلا يتم منع وإباحة الاستفادة من المعلومات الجينية على النطاق الشخصي من أجل أغراض سليمة كالعلاج والتعرف على الهوية وغيرها من الأغراض، إلا وفق ضوابط تحقق حماية الخصوصية الجينية.

ثانيًا: النطاق الشخصي الواسع

أدت التطورات التكنولوجية الحاصلة في عالم الاتصالات والانترنت إلى وجود خطر يهدد خصوصية المعلومات، فلم تعد المعلومات التي تتعلق بالأفراد في مأمن من إطلاع الغير عليها، في ظل ظروف قد تكون أجبرت الفرد على تقديم هذه المعلومات الجينية مثل غرض العلاج أو التحقيق في قضايا جنائية، فتبقى هذه المعلومات تمثل تهديداً وخطراً على مستوى الفرد والمجتمع، وأعرض بإيجاز لها كما يلي:

١. على مستوى الفرد:

---

[٩] عبداللطيف حاجي صادق العوضي، انتهاك الخصوصية في إثبات وتطبيق قانون البصمة الوراثية الكويتي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٥ ومعالجة قصوره في الشريعة والقانون الكويتي، مجلة الحقوق، مجلد ٤٢، عدد ٤، ٢٠١٨، ص١١٧

[١٠] المادة رقم (%) القانون الإماراتي رقم (٤٥) بشأن حماية البيانات الشخصية لسنة ٢٠٢١.

[١١] المادة رقم (٦) القانون القطري رقم (٩) بشأن البصمة الوراثية القطري لسنة ٢٠١٣

يمكن الحصول على الأسرار المتعلقة بالفرد بصورة غير مباشرة، أو مقصودة، على سبيل المثال الحالات التي تم الكشف عنها في قضايا جنائية بالرجوع للمعلومات الجينية تتعلق بأفراد ينتسبون للجاني جينياً ، أو الحالات التي قد تستغلها الحكومات أو الأفراد أو شركات التأمين عند حصولها على معلومات جينية تتعلق بأفراد شاركوا معلوماتهم الجينية عبر وسائل الاتصال المتاحة للعامة. فقد تقوم شركات التأمين على سبيل المثال باتخاذ إجراءات لازمة لتحقيق مصالحها، مثل رفض توفير تغطية صحية لبعض الأفراد بمجرد معرفتهم أن المعلومات الجينية تبين إمكانية إصابة هذا الفرد والمقربين له بيولوجياً بأمراض وراثية أو سرطانية[١٢]. وفي هذه الحالة نجد أن مشاركة نطاق المعلومات الجينية الشخصية امتدت من النطاق الضيق إلى النطاق الواسع كونه امتد لتغطية أفراد آخرين.

٢. على مستوى المجتمع:

يكون التهديد والخطر مختلف على مستوى المجتمعات البشرية الضخمة بمقارنته على المستوى الفردي. وذلك يحدث عند جمع المعلومات الجينية والعمل على معالجتها وتحليلها قد يؤدي ذلك إلى تهديد وانتهاك للخصوصية[١٣]. فالأمر هنا يتعلق بضخامة المعلومات التي يتم جمعها وتحليلها وذلك ما يدل على أن النطاق الشخصي قد يتوسع من فرد إلى أفراد في حين تم ربط المعلومات والبيانات والعمل على تحليل ومعالجة هذه البيانات والمعلومات. حيث تتشعب ربط مخرجات هذه المعلومات والبيانات الجينية إلى أغراض مختلفة، منها الإيجابية مثل الكشف العلمي ومعرفة أسرار جسم الإنسان، وكذلك

---

(12) Deborah L. McLochlin, Comment: Whose Genetic Information is it Anyway? A Legal Analysis of The Effects That Mapping the Human Genome Will Have on Privacy and Genetic Discrimination, 19 J Marshall J Computer & Info, L, 609, 2001, p 3

[١٣] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ٣٢٧

تنمية الاقتصاد المعرفي الحيوي والذي يعتمد على كشف أسرار الحياة البشرية لإنتاج العلاجات والأدوية التي تتناسب لعلاج الإنسان، وغيرها من الأغراض[١٤]. ومنها النتائج السلبية والتي قد تؤثر على الأمن البيولوجي وصورها متعددة مثل إلحاق الضرر بالإنسان أو الحيوان أو النبات وخاصة التي تحدث في المختبرات والمعامل الطبية[١٥].

ونستدل مما تقدم أن هناك صورتين قد يتسم به النطاق الشخصي الواسع عند الاتصال بخصوصية المعلومات، فالصورة الأولى تتعلق المعلومات الجينية الخاصة بالفرد والأشخاص المقربين له لما تتسم الجينات من خصائص تكون مترابطة بين الأفراد البيولوجيين. ففي هذه الحالة يمتد النطاق الشخصي من الضيق إلى الواسع من خلال الفرد والأشخاص الذين ينتمي إليهم بحسب الأصول الوراثية. وأما الصورة الأخرى عندما تقوم عمليات تحليل ومعالجة البيانات على كمية ضخمة وكبيرة من الجينات فحينها قد تشمل المعلومات الخاصة بالإفراد المتقاربين بيولوجيين وكذلك الأشخاص الذين يتسمون بنفس الصفات الجينية وإن لم يكن هناك تقارب بيولوجي.

ونرى أنه بما أن المعلومات الجينية لا تقتصر على الفرد صاحب العينات الجينية، وأنها من الممكن أن تنتقل من النطاق الشخصي الضيق إلى النطاق الواسع، فإنه يجب الأخذ بالاعتبار الحالات عند إعطاء عينات من شأنها أن تقدم معلومات جينية، أن يقتصر ذلك على الضروريات وذلك لتحقيق أكبر قدر من الحماية الخصوصية الجينية. والتي تتمثل في تحقيق الحماية الصحية والطبية، وكذلك للأغراض الجنائية ومعرفة الأنساب إذا دعت

---

(١٤) أنظر محمد نصر، الحماية الدولية والوطنية لبنوك المعلومات الجينية: الجزء الأول، المجلة الجنائية القومية، مجلد ٦٢، عدد ٢، ٢٠١٩، ص ٦٢

(١٥) ظل مشهد السلامة الحيوية والأمن البيولوجي في حالة تغير مستمر، حيث يتسم هذا التغيير بالتقدم التكنولوجي وانتشار استخدامها وظهور أمراض قد تتحول إلى أوبئة، وإن كانت هناك إجراءات تتخذها بعض الدول، إلا أن لا تزال هناك العديد من البلدان لا تراعي اللوائح وتعاني من نقص في الموارد التقنية والمالية اللازمة للحفاظ على البنية التحتية الكافية للسلامة الحيوية، أنظر إلى تقرير جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعون "البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت" ج ٧٤-١٨، والخاص بتعزيز السلامة الحيوية في المختبرات الفقرة رقم "٢٥"

الحاجة وغيرها من الأمور المباح بها استخدام العينات الجينية للحصول على نتائج ومعلومات تحقق الغرض المطلوب.

المطلب الثاني: النطاق الزمني لحماية الخصوصية الجينية

يتطلب حماية الخصوصية الجينية النظر في النطاق الزمني، وذلك يعود لأمرين في غاية الأهمية تتعلق بالخصائص التي تتسم بها الجينات. الأمر الأول وهو عائد لقدرة الله عز وجل في بناء الخصائص الكونية للجينات، فكما تمتاز الجينات الوراثية بخصائص نوعية مثل عدم تطابقها من فرد إلى آخر، فهي كذلك تمتاز بالبقاء لمدة زمنية طويلة بحيث لا تتغير الجزيئات التي تتكون منها وقدرتها على تقديم المعلومات المطلوبة سواء في المجال العلمي أو الصحي أو الجنائي أو غيرها من المجالات. والأمر الآخر هو التقيد بعمر البصمة الوراثية وصلاحية استخدامها والاستناد عليها من قبل الإنسان. وهو الأمر الذي جعل بعض التشريعات تأخذه في الاعتبار وسن القوانين المتعلقة به، لذا يقودنا ذلك إلى تناول كل أمر على حدة من خلال الآتي[١٦]:

أولاً: النطاق الزمني للبصمة الوراثية

يعود تمييز المعلومات الجينية عن المعلومات الصحية والطبية إلى عدة أسباب، منها دقة البيانات والمعلومات التي تقدمها عن الفرد فهي لا تختلف وتكون ثابتة لفترات

---

[١٦] تمثل إحدى المعلومات الجينية الهامة فيما يتعلق في النطاق الزمني هي معلومات من شأنها تحديد العمر الزمني للأشخاص، إلا أن هذا الأمر لن يتم مناقشته في دراستنا ووجب التنويه بشأنه، يمكن النظر في المراجع التالية:
Chaerita Maulani and Elza Ibrahim Auerkari, Age Estimation Using DNA Methylation Technique in Forensics: A Systematic Review, Egyptian Journal of Forensic Sciences, 2020. Walther Parson, Age Estimation with DNA: From Forensics DNA Fingerprinting to Forensic (Epo) Genomics: A Mini-Review, Gerontology, DOI 10.1159/000486239, 2017 and Christopher G. Bell and others, DNA Methylation Aging Clock: Challenges and Recommendation, Bell et al. Genome Biology, 2019.

زمنية طويلة. ليست كحال المعلومات الطبية والتي تتغير بتغير العادات الصحية، والتي يمكن مشاهدتها عند إجراء الفحوصات مثل فحص نسبة السكر والدهون[١٧]. حيث أن المعلومات التي ترد من الفحوصات الجينية تتم ثابتة لمدة زمنية في حالة عدم حدوث أمر يؤثر على تركيبة الجين والذي يؤدي إلى التأثير والتغيير في المعلومات الناتجة عنها. فقد تتعرض العينات الجينية إلى التلف أو التلوث وذلك ما قد يعيق الحصول على المعلومات الجينية المطلوبة[١٨].

ولقد وافقت المحكمة الأوربية على متابعة الاحتفاظ ببصمات الأصابع والحمض النووي بناء على الغرض المشروع ، ألا وهو الكشف عن الجريمة ومن ثم منعها، وأكدت أن بصمات الأصابع وملفات الحمض النووي والعينات الخلوية تشكل شخصية البيانات بالمعنى المقصود في اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٨١ لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية. وأشارت المحكمة إلى أن القانون المحلي يجب أن يوفر ضمانات مناسبة لمنع أي استخدام البيانات الشخصية التي قد تتعارض مع ضمانات المادة ٨ من مؤتمر ، وأنه متى استخدمت هذه البيانات من أجل الغرض المخصص له فيجب عدم الاحتفاظ بها[١٩].

وعلى جانب آخر فإن الدراسات الحديثة أثبتت أن للحمض النووي مقدرة على تحمل الظروف الجوية المختلفة وخصوصاً ارتفاع درجات الحرارة، ولا يمنع ذلك من الحصول على العينات الجافة والتي مضى وقتاً طويلاً على وجودها، بالإضافة إلى إمكانية

---

[١٧] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ٣٠٩

[١٨] باسم محمد شهاب، الأحكام القانونية للبصمة الوراثية في ضوء السعي لضمان فاعلية تحديد النسب، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٧٧، ٢٠١٩، ص ٢١١

[١٩] راجع :

The European Court of Human Rights has today delivered at a public hearing its Grand Chamber judgment1 in the case of S. and Marper v. the United Kingdom (application nos. 30562/04 and 30566/04). P.3-4.

استخدام العينات المتحصلة من العظام والأسنان كونها من العينات التي تبقى لمدة زمنية طويلة دون تحلل[٢٠]. فهذه الميزة والخاصية التي تحتوي عليها عينات البصمة الوراثية تقدم قيمة إضافية للبصمة الوراثية بجانب دقة البيانات والمعلومات التي تقدمها[٢١].

ثانيًا: النطاق الزمني للمعلومات الجينية

قدمت التكنولوجيا خدمات عديدة يكاد من الصعب حصرها، وإحدى هذه الخدمات هي سهولة حفظ وجمع ومراجعة وتحليل البيانات والمعلومات، ومنها المعلومات الخاصة بالجينات الوراثية والتي يتم الحصول عليها من الأفراد لأغراض مختلفة. حيث يتم أرشفة هذه المعلومات في خوادم من شأنها الحفاظ عليها واستخدامها في أوقات لاحقة، فطالما ظلت هذه الخوادم في الخدمة تظل هذه المعلومات متوفرة للاستخدام والاطلاع. وذلك ما دعى تدخل بعض التشريعات لحوكمة المدة الزمنية التي يتم الاحتفاظ بها بالمعلومات الجينية ووسائل الاطلاع على البيانات والمعلومات الجينية بصورة تضمن الحماية الجنائية للخصوصية الجينية وفق ضوابط تشريعية سنتناولها من خلال استعراض هذه التشريعات كما يلي:

١. المشرع الفرنسي:

ذكر المشرع الفرنسي من خلال القانون المدني "Bioethique" الصادر في عام ١٩٩٤ القواعد التي يتم اتخاذها من أجل حماية البيانات والمعلومات الجينية في المادة رقم (١٦/١١) الشروط التي يتم من خلالها استخدام البصمات الجينية في القضايا الجزائية،

---

[٢٠] فؤاد عبدالمنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، مصر، المجلد ١، ٢٠١١

[٢١] هناك العديد من الأمثلة على استخدام العينات الجينية التي يتم العثور عليها من المواقع الأثرية ويتم تحليلها ودراستها للحصول على المعلومات والبيانات التي تتعلق بالبشر وخاصة الإنسان "نياندرتال" والذي عثر على معلوماته الجينية والتي تعود إلى أكثر من ٣٠ ألف سنة. أنظر الإنسان "نياندرتال" أخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١.

والذي تبعه في عام ١٩٩٨ في قانون الوقاية ومعاقبة المخالفات الجنسية وحماية القصر من خلال المادة رقم (٧٠٦/٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تتعلق بإنشاء صندوق وطني آلي للبطاقات التي تتضمن البيانات والمعطيات الجينية. وقد ذكر القانون في المادة رقم (٥٣/١٤) عدم جواز الاحتفاظ بالمعلومات المسجلة في البطاقة أكثر من ٤٠ سنة، ويجب ألا تتجاوز المدة الزمنية للاحتفاظ بالبيانات الواردة في البطاقة في حالة وصل سن صاحب البيانات الذي أثبتت إدانته إلى سن الـ ٨٠ عام[٢٢].

٢. المشرع الأمريكي:

لقى أمر الاحتفاظ بالعينات الجينية والمعلومات الواردة منها خلافاً في بداية الأمر لدى المشرع الأمريكي، فقد انتقد بعض الفقهاء وجهة نظر القضاء الأمريكي والذي قضى بعدم جواز التمسك بالحق في الخصوصية في حالة تتطلب الحصول على عينة من دماء المحكوم عليهم في الجنايات التي قضى بالإدانة فيها بغرض حفظها في سجلات البصمات الوراثية. واستند إلى أنه لا يوجد فرق بين البصمة الوراثية وبصمات الأصابع وذلك ما لا يراه الفقهاء حقيقة، حيث أن المعلومات والبيانات التي يمكن الحصول عليها من البصمة الوراثية لا تقارن مع المعلومات والبيانات التي يمكن الحصول عليها من بصمة الأصابع، والتي تشكل انتهاكاً واضحاً بشأن الخصوصية. وما زال المشرع الأمريكي يسمح لمكتب التحقيقات الفدرالية والولايات المحلية الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات الجينية التي تم الحصول عليها من الأفراد دون تحديد مدة زمنية للتخلص منها أو إعدامها، وذلك وفقاً للمادة (٤٢,١٤١٣٢ الفقرة A) من قانون الحمض الريبي النووي لعام ١٩٩٤، والذي شمل الاحتفاظ ببيانات الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم، والبيانات الخاصة بالعينات التي تم الحصول عليها في مسرح الجريمة، والبيانات الخاصة بالعينات التي تم انتشالها من رفات

---

[٢٢] طه صباح عبد المحمدي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي "دراسة مقارنة"، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠ ، ص ٥٠

بشرية مجهولة الهوية، والعينات التي تم التبرع بها طوعاً من قبل أهالي المفقودين. كما سمح قانون العدالة للجميع في عام ٢٠٠٤ الحفاظ على بيانات المعلومات الجينية حتى وأن تم إسقاط التهم أو التحفظ عليها وعدم متابعتها. إلا أن هناك ٣٨ ولاية أسندت لنفسها معايير وإجراءات تفصيلية للتخلص من العينات الجينية والبيانات المتعلقة بها، حيث تعود هذه المعايير إلى حالة القضايا الجنائية وفيما إذا تم تبرئة المدعى عليه[٢٣]. وقد ورد في الحمض الريبي النووي لعام ١٩٩٨ رقم ٣٧ فيما يتعلق البنك الوطني للبصمة الوراثية، أنه يجوز التخلص من العينات والبيانات والمعلومات الخاصة بها بعد مرور ١٨٠ يوم ما عدا في حالات حددها القانون[٢٤].

٣. المشرع الألماني:

تعرضت التشريعات الألمانية فيما يتعلق بحماية الخصوصية الجينية إلى عدة إشكاليات دعته إلى التحديث على النصوص التشريعية الخاصة بها في هذا الجانب، فقد نصت المادة رقم ٨١ الفقرة (أ) في قانون الإجراءات الجنائية على جواز الحصول على عينة من جسم المتهم وتحليلها لأغراض التحقيق الجنائي، وذلك ما ترتب عليه إنشاء بنوك المعلومات الجينية تقوم على حفظ هذه العينات والبيانات والمعلومات الخاصة بها. إلا أن ذلك أثار تساؤلات لدى الفقهاء حول التنظيم الخاص للحصول على العينات الجينية والغرض منها وآلية الحفاظ عليها. ما دعى المشرع الألماني إلى التحديث على المادة بصورة أكثر تفصيلاً، ومنها ما ورد في الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه لا يجوز أن تستخدم عينة الدم أو غيرها من خلايا الجسم المأخوذة من المتهم إلا في الغرض التي أخذت من أجله أو لغيرها من إجراءات تتصل بها، ويجب إعدامها بدون تأخير متى لم يعد لها ضرورة. وفي عام ٢٠٠٥ ولأغراض الاستفادة من البيانات والمعلومات الجينية في المجال

---

[٢٣] محمد نصر، الحماية الدولية والوطنية لبنوك المعلومات الجينية: الجزء الثاني، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مجلد ٦٣، عدد ١، ٢٠٢٠، ص ١٤٥

[24] DNA Identification Act (S.C. 1998, c. 37)

الجنائي كونها من الأدوات الأكثر دقة في الكشف عن مرتكبي الجرائم. عدّل على قانون الإجراءات الجنائية بحيث أجاز المشرع الاحتفاظ على نتائج المعلومات الواردة من خلال الفحوصات الجينية في حالة ارتباطها بجرائم ذات خطورة عالية مثل الجرائم الماسة بالحرية والجرائم الجنسية، وفي حالة ارتكاب العود إلى ارتكاب الجرائم. وفي حالة ارتبطت العينات والمعلومات الجينية بجرائم أخرى وجب التخلص وإعدام العينات والمعلومات الجينية[٢٥] .

٤. المشرع الإنجليزي:

حدد المشرع الإنجليزي النطاق الزمني للحفاظ على المعلومات الجينية والعينات التي يتم استخلاصها منها، حيث فصل المشرع عملية التخلص من العينات الجينية والتخلص من المعلومات المستخلصة منها، وذلك ما جاء في قانون الجريمة والأمن لسنة ٢٠١٠، والذي ذكر في المادة (ZA٦٤) الفقرة (أ) على ضرورة التخلص من العينات الجينية متى تم الحصول على المعلومات الجينية أو قبل انقضاء ٦ أشهر من تاريخ الحصول على العينة. وفيما يتعلق بالمعلومات الجينية المستخلصة من العينات الجينية فقد ذكرت المادة رقم (ZB٦٤) في الفقرة الأولى (ب) ضرورة التخلص من المعلومات الجينية بعد اشتقاقها من العينات الجينية[٢٦]. ويوجد على ذلك استثناءات عدة وردت في الفقرة الثانية ومنها أنه سبق الحكم بالإدانة على مرتكب جريمة التي تم الحصول على العينية الجينية منها، أو أن يكون قد سبق الحكم بإدانته بارتكاب جريمة جنائية، أو أن الشخص قد أبدى موافقته الكتابية على أخذ العينية الجينية[٢٧] .

---

[٢٥] محمد نصر، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٤٩

[26] UK Crime and Security Act, 2010, Retention, Destruction, and use of Fingerprint and Simples etc, c.17

[٢٧] وقد تناول القضاء الإنجليزي حالات لأشخاص تقدموا بطلب محو البيانات والمعلومات الجينية بعد الحكم بالبراءة اتجاههم، أنظر محمد نصر، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٥٥

٥. التشريعات العربية:

في تشريع دولة الإمارات القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٤٥) بشأن حماية البيانات الشخصية لسنة ٢٠٢١نصت المادة رقم (٥) والخاصة ضوابط معالجة البيانات الشخصية في البند رقم (٧) بعدم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية بعد استنفاد الغرض من معالجتها، ويجوز الإبقاء عليها في حال تم إخفاء هوية صاحب البيانات باستخدام خاصية "آلية إخفاء الهوية ."ونرى هنا أن الشارع الإماراتي حدد المدة الزمنية لاستخدام البيانات الشخصية بمجرد انتفاء الغرض الذي دعى لمعالجتها٢٨.

كما راعى المشرع القطري النطاق الزمني للحفاظ على العينات المتعلقة بالبصمة الوراثية وذلك ما ورد في نص المادة رقم (٨) من القانون رقم (٩) بشأن البصمة الوراثية لسنة ٢٠١٣، بأنه "تعدم العينة الحيوية والآثار الحيوي المنصوص عليها في القانون بناء على قرار من النائب العام، وللوزير أو المحكمة المختصة الأذن بإعدام العينات والآثار الحيوية، إذا كان طلب أخذها طارداً عن أي منهما، وإذا كانت العينة متعلقة بجريمة من الجرائم الواردة في القانون فلا تعدم إلا بعد التصرف الدعوى بأمر نهائي أو الحكم فيه حكماً باتاً"[٢٩]. ولم يرد في القانون القطري المدة الزمنية التي يجوز بها الحفاظ على المعلومات الجينية، وعليه فلم يتم تحديد النطاق الزمني للاستخدام. وأما فيما يتعلق بقانون البصمة الوراثية الكويتي، فأنه لم يرد به نصوص تتعلق بالنطاق الزمني للحفاظ على العينات أو البيانات والمعلومات الجينية.

---

[٢٨] المادة (٥) القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٤٥) بشأن حماية البيانات الشخصية لسنة ٢٠٢١. ويقصد بآلية إخفاء الهوية حسب ما ورد في المادة رقم (١) والخاصة بالتعريفات بأن المعالجة يتم إجراؤها على البيانات الشخصية بطريقة تؤدي إلى إخفاء هوية صاحب البيانات وعدم ربط وتنسيب هذه البيانات به وعدم إمكانية التعرف عليه بأي طريقة كانت.

[٢٩] المادة (٨) القانون القطري رقم (٩) بشأن البصمة الوراثية القطري لسنة ٢٠١٣،

ونرى مما سبق أن بعض التشريعات رسمت حدود لاستخدامات العينات والمعلومات الجينية مثل المشرع الفرنسي والإنجليزي والقطري، وغيرها من أجازت استخدام البيانات والمعلومات الجينية دون نطاق زمني لما لها من أهمية قد تتحقق في ظل ظروف زمنية بعيدة. نتفق برأينا مع التشريعات التي راعت الأخذ بالخصوصية الجينية وأخذت في الاعتبار أهمية استخدامات المعلومات الجينية في ظل الجرائم ذات الأهمية مثل الجرائم التي تعنى بحماية الأرواح والممتلكات.

المبحث الثاني

النطاق العلمي والنطاق الجنائي لحماية المعلومات الجينية

لم تكن مجالات الاستفادة من المعلومات الجينية لدى العلماء محددة. فقد كان الغرض الرئيسي فهم مساهمة الجينات في المتغيرات التي تحصل على الكائنات الحية ككل. إلا أنه مع مرور الزمن تبين للعلماء أن علم الجينات واسع، ودخول العالم في مشروع الجينوم البشري لفهم مكوناته وعناصره قدم العديد من مجالات الاستفادة. فقد انتقل الغرض من دراسة الجينات من فهم المتغيرات إلى الاستفادة من الجينات في مجالات متنوعة ومنها المجال الصحي والمجال الجنائي وغيرها من المجالات. وعليه جاءت الحاجة لبيان النطاق الواسع لهذا العلم، وما هي المجالات التي قد تتشارك بها علم الجينات وتدخل لتقديم المنفعة دون حدوث أية أضرار، ومنها الأضرار التي قد تتعلق بانتهاك الخصوصيات. ففي هذا المبحث سنناقش في المطلب الأول المدى والنطاق العلمي الخاص في دراسة الجينات والاستخدامات العلمية له، مع الأخذ بالاعتبار مراعاة الخصوصية الجينية وحمايته من الانتهاكات. ومن ثم ننتقل إلى المطلب الثاني والذي سيتم مناقشة علاقة الجينات في المجال الجنائي والاعتداءات التي قد تطرأ عليها.

المطلب الأول: النطاق العلمي لحالمشرع ماية الخصوصية الجينية

تقوم الأبحاث العلمية[1]بالإجابة عن التساؤلات العلمية التي تطرأ خلال الدراسات الدراسات أو العمليات، وقد تتعرض هذه الأبحاث العلمية للمعلومات التي قد تتسم بالخصوصية مثل المعلومات الجينية، مما أدى إلى التنازع بين تحقيق المصلحة الخاصة في حفظ خصوصية المعلومات الجينية، والمصلحة العامة في ضرورة السماح بإجراء أبحاث عن هذه المعلومات الجينية للإفادة الطبية منها، مما دعى التشريعات الوضعية إلى المناداة لتحقيق الحرية في البحث العلمي، كما نصت كذلك إلى إحقاق ضمان حق الفرد في الخصوصية. فالأمر هنا قائم على تحقيق التوازن بين الأمرين، بين إطلاق الإبداع الذهني لتحقيق المنفعة العامة للبشرية، وبين احترام وتقدير الحق الخاص لضمان خصوصية الأفراد الذين تتعرض معلوماتهم الشخصية والجينية للكشف أمام الباحثين والمطلعين على هذه الأبحاث. وعليه يرى بعض الباحثين ضرورة وضع بعض الضوابط التي تحكم عملية الاستخدام والاطلاع على هذه المعلومات الجينية ، بحيث لا تلحق الضرر بالشخص الذي يتم كشف معلوماته الجينية[2]. ويدعم هذا الأمر فكرة رجحان المصلحة، وذلك عند ضرورة ضرورة اللجوء إلى المساس بخصوصية الفرد من خلال الأبحاث العلمية والعمليات الطبية من أجل تحقيق مصلحة عامة للمجتمع تتجلى في شفاء عدد من الأمراض التي يصاب بها

---

(1) هناك عدة تعريفات للبحث ومنها أنه محاولة لاكتشاف المعرفة والتنقيب عنها وتطويرها وتحقيقها بتقص دقيق عميق، ثم عرضها عرضاً متكملاً بذكاء وإدراك لتسير في ركب الحضارة العلمية وتسهم فيه اسهاماً حياً شاملاً. وكذلك هو العمل الذي يتم إنجازه لحل أو محاولة حل مشكلة قائمة ذات حقيقة مادية. وأيضاً هو الفحص والتقصي المنظم لمادة أي موضوع من أجل إضافة المعلومات الناتجة إلى المعرفة الانسانية أو المعرفة الشخصية. انظر عبدالله الشريف، في مفهوم البحث العلمي والبحث الأدبي، المجلة المغاربية للتوثيق والمعلومات، جامعة منوبة - المعهد العالي للتوثيق، العدد ٣، ١٩٨٥، ص ٨٣ وكذلك عرف المشرع الجزائري في القانون رقم ١٨-١١ المتعلق بالصحة ٢٠١٨ المادة رقم ٣٧٧ البحث في مجال الأحياء بأنه دراسات تجري على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الوبائية والتشخيصية والبيولوجية والعلاجية وتحسين الممارسات الطبية.

(2) أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ٣٤٦

الإنسان[1]. ولتحقيق الحماية الخصوصية للجينات من منظور النطاق العلمي سنتناول هذا المطلب من خلال الآتي:

أولاً: مجالات البحث العلمي وضوابطه

أن التطور الطبي والانجازات العلمية في مجال علم الوراثة غالباً ما تهدف إلى إيجاد حلول لأمراض وراثية خطيرة ومستعصية أو الوقاية منها قبل تفاقمها. إلا أن أمر الأبحاث العلمية يجب النظر فيه بعناية، من عدة نواحي، الناحية الأولى: أنه من المعروف أن علم الوراثية قائم على معرفة المعلومات الجينية، والتي تكون متصلة من شخص لأخر تكون بينهم قرابة. فهذه المعلومات التي يتم كشفها خلال الدراسات والأبحاث العلمية ليست فقط متصلة بالشخص صاحب العينة التي تجرى عليها الدراسة، بل هي تمتد لكل من يتصل وراثياً بصاحب العينة. وأما الناحية الأخرى فليست كل الأبحاث والتجارب العلمية تهدف للمنفعة البشرية. فهناك من الأبحاث ما يقوم العاملين عليها إلى الإضرار بالنفس أو بالعقل أو بالنسل. فهي أبحاث تهدف إلى تغيير ما ورثه الله بين البشر. حيث تتسم هذه الأبحاث بالفساد والعبث في الفطرة البشرية وليس من المصرح به التعدي على خصوصية المعلومات الجينية لتحقيقها[2] .

يمثل نطاق استخدامات المعلومات الجينية في الأبحاث العلمية والطبية نطاقاً واسعاً، فقد استخدمت المعلومات الجينية في أبحاث تحليل الأورام والتي ساعدت على رصد وإعادة تنظيم جينوم الخلايا السرطانية وتطور الورم لتقديم علاجات أفضل لهذه الأمراض. كذلك مرض التخلف الذهني حيث بينت الأبحاث الجين المسؤول عن هذا المرض ونتجت عنها التدخل لإصلاح العطل والخلل الذي يسببه هذا الجين. وأيضاً استخدامات الأبحاث

---

[1] محمد عباس الزبيدي، الحماية الموضوعية لحق الخصوصية في الجينات الوراثية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٣، المجلد ٢، العدد ١، الجزء ٢، ٢٠١٨، ص ١٩٧

[2] محمد نصر، مرجع سابق، ص ٥٣

العلمية في العلاج الجيني لما يحقق من تصحيح الجينات التي تتسم بالتشوه الجيني، تمثل هذه الأمثلة الأمر البسيط بالمقارنة بالنتائج التي قدمتها الأبحاث العلمية[١] .

أن النطاق العلمي للمعلومات الجينية يجب أن يقوم وفق ضوابط وقواعد ينبغي مراعاتها وخاصة أن التنافس مستمر بين العلماء ومراكز البحوث لتقديم دراسات وبحوث علمية تسهم في التطور العلمي والطبي. ومن هذه الضوابط هو حماية حق الفرد في خصوصيته وخصوصية معلوماته الجينية، وكون أن هذه المعلومات ستسهم بصورة ما في تحقيق علاجات لأمراض مستعصية فإنه من المهم تطبيق العلاجات من خلال تجارب معملية والحصول على نتائج سليمة لا تؤثر على الإنسان. كذلك الحصول على الموافقات المطلوبة وإخطار الأشخاص الذين تقوم عليهم الدراسة بالنتائج السلبية التي قد تطرأ. وأخيراً مراعاة الضوابط الدينية والأخلاقية والاجتماعية خلال إجراء الدراسات والبحوث وخلال اجراء العلاجات سواء الجينية أو على الأمراض المستعصية[٢].

ثانيًا: موقف التشريعات من الأبحاث العلمية الجينية

نظمت التشريعات الوضعية أمر اللجوء إلى المعلومات الشخصية والمعلومات الجينية في الأبحاث العلمية، وذلك تجنباً لإساءة الاستخدام والاعتداء الصريح على هذه الخصوصية التي تكفلها الدساتير الوضعية. وقد كفلت هذه التشريعات الحدود والضوابط التي يجب الامتثال لها عند اللجوء للمعلومات الشخصية والجينية. فعلى مستوى التشريعات الأجنبية أجاز قانون التأمين الصحي الأمريكي لسنة ١٩٩٧ المساس بخصوصية المعلومات الطبية لأغراض البحث العلمي دون اشتراط حصول الإذن من صاحب المعلومات الصحية في حالة كانت هذه المعلومات سيتم استخدامها للمحافظة على الصحة

---

[١] أنظر محمد عباس الزبيدي، مرجع سابق، ص ١٨٣

[٢] نور الأمل الأشهب، العلاج الجيني وأهم تطبيقاته، مجلة القلعة، جامعة المرقب - كلية الآداب والعلوم بمسلاته، العدد ٧، ٢٠١٧، ص ٥٩٣

العامة والإشراف على نظام الرعاية الصحية المقدمة. إلا أنه في ذات الأمر اشترط حصول المستفيدين من هذه المعلومات على موافقة مستقلة من قبل هيئة مختصة. كما استثنى قانون الخصوصية الجينية لولاية إلينوي نطاق سرية المعلومات الجينية متى ما كانت هذه المعلومات ستسهم في الأبحاث العلمية المتصلة بتحليل شخص مصاب بمرض سواء كانت أعراض هذا المرض ظاهرة أم لم تكن كذلك[١].

أما على صعيد التشريعات العربية فقد أصدر المشرع الجزائري القانون المتعلق بالصحة رقم ١٨-١١ لسنة ٢٠١٨ والذي حدد بموجبه الأحكام والمبادئ التي تتعلق بمجالات طب الأحياء ومنها ما ورد في المادة رقم (٣٧٨) والذي نص على وجوب مراعاة المبادئ الأخلاقية والعلمية والأخلاقيات والأدبيات التي تحكم الممارسة الطبية عند إجراء الدراسات العيادية[٢]. وقد نصت المادة (١٦) من قانون الإماراتي الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية على أهمية سرية المعلومات الخاصة بالمرضى وأهمية الحصول على موافقتهم، إلا أن المشرع استثنى أغراض البحث العلمي والسريري بشرط عدم الكشف عن هوية المرضى ومراعاة الأخلاقيات والقواعد الخاصة بالبحوث العلمية في الفقرة الثانية من نفس المادة(٣) . كما

---

[١] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ٣٤٧

[٢] المادة رقم ٣٧٨ من القانون الجزائري رقم ١٨-١١ المتعلق بالصحة ٢٠١٨، كذلك انظر سليمة خنوشي، الإطار القانوني لأبحاث الطب الحيوي على الإنسان وفقاً للقانون الجزائري رقم ١٨-١١ المتعلق بالصحة، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية -رماح، مجلد ٣، العدد ٣، ٢٠٢٠، ص ٩٧٣.

[٣] حيث نصت المادة (١٦) على سرية المعلومات الخاصة بالمرضى والاستثناء منها، دون الإخلال بأية تشريعات سارية، يجب على من يتناول المعلومات الخاصة بالمرضى المخافظة على سريتها، وعدم استخدامها لغير الأغراض الصحية، دون موافقة خطية من المريض، باستثناء أي من الحالات الآتية:١- البيانات أو المعلومات الصحية التي تطلبها شركات التأمين الصحي أو أية جهة ممولة للخدمات الصحية فيما يتعلق بالخدمات الصحية التي يتلقها المريض، لأغراض المراجعة أو الموافقة أو التحقيق من الاستحقاقات المالية المتعلقة بتلك الخدمات. ٢- أغراض البحث العلمي والسريري، بشرط عدم الكشف عن هوية المرضى ومراعاة الأخلاقيات والقواعد الخاصة بالبحوث العلمية. ٣- اتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية المتعلقة

نصت المادة رقم (٤) البند رقم (٦) من قانون حماية البيانات الشخصية الإماراتي بأنه يجوز معالجة البيانات الشخصية دون موافقة صاحبها إذا كانت المعالجة ضرورية لأغراض أرشيفية أو دراسات علمية أو تاريخية وأحصائية على أن تكون ذلك وفقاً للتشريعات السارية في الدولة[١].

لم تغفل التشريعات على جانب آخر حظر الأبحاث العلمية التي تستغل المعلومات الطبية والجينية في تنفيذ أجندة قد تؤثر سلباً على البشرية. فقد جاءت توصية الأمم المتحدة رقم (٣٣٨٤) حول حث الدول على اتخاذ التدابير الملائمة للحد من المساس بممارسات حقوق الإنسان والحريات الأساسية حول استخدام التطور العلمي والفني في مصلحة السلام والإنسانية. حيث يمثل ذلك ركيزة مهمة لإدانة البحوث العلمية التي تنتهك حق الإنسان والتعدي على خصوصيته. وكذلك وردت في المادة رقم (١٠) من اتفاقية اليونسكو حول الجينوم البشري بأنه لا يجوز لأي بحث حول الجينوم البشري وتطبيقاته أن يسمو على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية[٢].

نخلص مما سبق في النطاق العلمي وحماية خصوصية المعلومات الجينية بأنه يجب مراعاة التوازن بين الحق في المعرفة والحق في الخصوصية. وذلك من خلال الالتزام بالضوابط والقواعد التي تحكم استخدام المعلومات الطبية والجينية في الأبحاث العلمية من

بالصحة العامة أو للحفاظ على صحة وسلامة المريض أو أي شخص آخر على اتصال به. ٤- بناء على طلب الجهات القضائية المختصة. ٥- بناء على طلب من الجهة الصحية لأغراض الرقابة والتفتيش والمحافظة على الصحة العامة. القانون الاماراتي الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية، المادة رقم (١٦).

[١] المادة رقم (٤) من المرسوم الاتحادي الإماراتي رقم (٤٥) بشأن حماية البيانات الشخصية لسنة ٢٠٢١.

[٢] أحمد حسام طه تمام، الحماية القانونية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية في الجنس البشري في التشريع الفرنسي، المؤتمر العلمي السنوي العاشر: الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص ٢٠٧

أجل تقديم المنفعة العامة دون إلحاق الضرر بالمنفعة الخاصة من خلال التعدي على خصوصية الفرد. كما نحث التشريعات على النص على ضمان حق الفرد في حماية خصوصية المعلومات الطبية والجينية الخاصة به عند اللجوء إلى استخدامها في الأبحاث العلمية كما ورد ذلك لدى المشرع الإماراتي آنف الذكر.

المطلب الثاني: النطاق الجنائي لحماية الخصوصية الجينية

أعرض فيما يلي لبعض الجرائم الواقعة على الجينات الوراثية وعلى المعلومات الجينية، وبالإضافة لذكر بعض التشريعات المتعلقة بحماية الخصوصية الجينية من الجرائم الواقعة عليها. فلكل جريمة خصائصها وطبيعتها التي تؤثر على الجينات والمعلومات الخاصة بها، وذلك ما نتناوله بصورة مفصلة فيما يلي:

أولاً: الجرائم الواقعة على الجينات الوراثية

عند ذكر الجرائم التي تقع على الجينات الوراثية فهناك طبيعتين لهذه الجرائم، الطبيعية الأولى هي الجرائم التقليدية، وهي التي تؤثر على حماية خصوصية الجينات الوراثية مثل جرائم السرقة، وكذلك التي تؤثر على طبيعة الجينات نفسها مثل جريمة الإتلاف. وأما الطبيعية الأخرى لهذه الجرائم فهي الجرائم التي تتصف بأنها ذات طبيعة طبية مثل جريمة الاستنساخ بصورة غير مشروعة، وجريمة تغيير الخلقة عن طريق العلاج الجيني، وكذلك جريمة استحداث لأجنة بشرية. سنتناول من خلال الآتي هذه الجرائم بصورة أكثر تفصيلاً وكذلك النظرة التشريعية لهذا الأمر.

١. الجرائم التقليدية الواقعة على الجينات الوراثية:

لم تعد الجرائم التقليدية تقتصر على المحيط الذي يمتلكه الفرد مثل الممتلكات الثمينة أو المعلومات الشخصية، ففي هذا العصر الجرائم مثل السرقة والإتلاف وخيانة

الأمانة أصبحت تمس النطاق الجيني للإنسان. وأعرض فيما يلي لثلاثة أنواع من الجرائم التقليدية التي تمس الجينات الوراثية الخاصة بالإنسان كما يلي:

- **جريمة السرقة:**

عرفت العديد من التشريعات جريمة السرقة، كالمشرع المصري في المادة رقم (٣١١) من قانون العقوبات المصري بأنها كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق، والعراقي بأنها اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً، وكذلك المشرع الفرنسي عرفها في المادة رقم (٣١١/١) من قانون العقوبات لسنة ١٩٩٢ بأنه يعد سارقاً من اختلس بطريق الغش شيئاً مملوكاً للغير[١]. وعند التعمق في أركان جريمة السرقة نرى أن هناك شروط وردت لدى هذه التشريعات وأهمها هي اختلاس الجاني "مالاً" كما ورد لدى المشرع العراقي أو "منقولا" والذي ورد لدى المشرع المصري أو "شيئاً" كما ورد لدى المشرع الفرنسي. قد لا تمثل الجينات الوراثية مالاً يمكن اختلاسه إلا أنه شيئاً منقولاً يمكن اختلاسه ونقله من جسم الإنسان إلى حيازة السارق. وقد اتفقت التشريعات المذكورة على أن السرقة تقع على شيئاً "مملوك للغير" يتم نقله من حيازته خلسةً. وقد أثارت بعض الدراسات مدى إمكانية تطبيق نصوص السرقة التقليدية على سرقة الجينات الوراثية مع غياب التفسير الصريح في هذه التشريعات لسرقة الجينات الوراثية والمعلومات المتعلقة بها[٢].

---

[١] أنسام سمير طاهر الحجامي، جريمة السرقة الإلكترونية، مجلة جامعة بابل - العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد ٢٧، العدد ٥، ٢٠١٩، ص ١٣٣

[٢] أنظر أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٥٣

وتتحقق عملية جريمة سرقة الجينات الوراثية في صورة عديدة منها عملية التلقيح الصناعي، وذلك من خلال الاستيلاء خلسة على العينات المأخوذة من أصحاب العلاقة بعد إجراء عملية التلقيح والاحتفاظ بها وبيعها دون علم ورضا أصحابها بغرض الحصول على ميزات معينة قد تتسم بها الجينات الوراثية التي قد تم سرقها[٣]. وكذلك من صور سرقة الجينات الوراثية هو قيام بفعل من شأنه نزع أو اقتطاع بعض أعضاء جسم الإنسان أو التقاط لأنسجة أو الاحتفاظ بها في نطاق مؤسسة غير مرخصة، وذلك ما جرمه المشرع الفرنسي وفرض عقوبة سنتين سجن وثلاثين ألف يورو غرامة في قانون الصحة العامة[٤] .

ولقد تطرقت بعض التشريعات الأجنبية لحماية الجينات الوراثية من جريمة السرقة، فقد نص قانون ولاية "أرويجون" الأمريكية لقانون حماية الخصوصية لعام ١٩٩٥ على أنه "لا يجوز إجراء أي بحث باستخدام مواد جينية بدون الحصول على الموافقة الصريحة وبناءً على إرادة حرة إذا كانت العينة معلومة المصدرة"، وهنا نرى بأن الموافقة الصريحة تنفي جريمة السرقة، فإن الموافقة هي إشارة على السماح باستخدام العينات والجينات الوراثية ضمن حدود الموافقة المقدمة. وفيما يتعلق بالمشرع الفرنسي فقد ذهب قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ أن المعلومات المسروقة هي أموال ذات طبيعة معنوية، وذلك ما ينطبق على المعلومات الجينية التي قد تتعرض للسرقة لغرض تحديد هوية الشخص في غير الأحوال المشروعة الطبية أو الجنائية[٥] .وبالمقارنة بالقانون الإماراتي فإن السرقة تقع باختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني وذلك ما ورد في المادة

---

[٣] محمد عباس الزبيدي، مرجع سابق، ص ٢٢٠

[٤] محمد لطفي عبدالفتاح، الإطار القانوني لحماية الخصوصية الجينية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبدالعزيز، مجلد ٢٧، العدد ١، ٢٠١٣، ص ٣٥٢

[٥] محمد عباس الزبيدي، مرجع سابق، ص ٢٢١

رقم (٤٣٥) في قانون الجرائم والعقوبات[٦]، وبذلك تقوم السرقة على الجانب المادي، إلا أن المادة رقم (٦) بالقانون الإماراتي الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وضحت في الفقرة الثانية أنه إذا كانت البيانات أو المعلومات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة تتعلق بفحوصات أو تشخيص أو علاج أو رعاية أو سجلات طبية أو حسابات مصرفية أو بيانات ومعلومات وسائل الدفع الإلكترونية عد ذلك ظرفاً مشدداً. وبذلك تمثل أهمية الاستحواذ على المعلومات الوراثية والتي تقع ضمن السجلات الطبية أمر في غاية الأهمية لدى المشرع الإماراتي[٧] .

لم يرد إلى علمنا بأن التشريعات العربية نصت صراحة على تجريم سرقة الجينات الوراثية أو من المعلومات الخاصة بها، إلا أن المشرع القطري نص على عدم جواز الاطلاع على البيانات التي تكون مسجلة في قاعدة بيانات البصمة الوراثية كونها تتصف بطابع السرية، والاطلاع عليها أو المحاولة على استحواذها تشكل جريمة[٨]. ومن التدابير التي اتخذها المشرع الإماراتي لحماية الجينات الوراثية من السرقة واستغلالها بصورة غير مشروعة ما ورد في القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب، حيث بينت المادة رقم (٢٦) العقوبات الجزائية الواقعة على المواد منها المادة رقم (٩) والتي تتعلق بالممارسات المحظورة، والمادة رقم (١٤) بشأن محظورات

---

[٦] المادة رقم (٤٣٥) من القانون الاتحادي رقم (٣١) الصادر لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات.

[٧] المادة رقم (٦) من القانون الاتحادي رقم (٣٤) الصادر لسنة ٢٠٢١ بشأن الشائعات والجرائم الإلكترونية، كما أشار البند رقم (١) إلى عقوبة كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح بيانات ومعلومات إلكترونية باستخدام تقنية المعلومات أو وسيلة تقنية معلومات. لم يرد نص السرقة في هذه المادة، إلا أنه الاستحواذ بدون وجه حق قد يقع ضمن نطاق السرقة التي تمثل اعتداء على المعلومات الجينية.

[٨] المادة (٦) القانون القطري رقم (٩) بشأن البصمة الوراثية القطري لسنة ٢٠١٣.

استعمال البويضات والحيوانات المنوية، والمادة رقم (١٩) والتي تتعلق بنقل البويضات الملقحة أو غير الملقحة والحيوانات المنوية[٩].

- **جريمة الإتلاف:**

يقصد بالإتلاف هلاك مادة الشيء كلياً أو جزئياً بحيث لا يمكن استعمالها لتأدية الوظيفة التي وجدت من أجلها[١٠]. واختلاف صور إتلاف الجينات يعود إلى ما إذا كان كلياً أو جزئياً أو من خلال انتزاع جزء معين منها أو من خلال إضافة مادة إليها. فهذه المتغيرات التي تطرأ على الجينات من شأنها الحد من الاستفادة من الجين. ومن الأمثلة على ذلك التدخل في إتلاف العينات الوراثية المتحصلة في مسرح الجريمة لإخفاء الآثار التي قد تدخل على مرتكبي الجريمة. وكذلك إتلاف الجينات الوراثية المتحصلة من أحد الأفراد لغرض الإخصاب والمساعدة في الإنجاب، أو يقع الإتلاف على أجهزة حاسوبية تحفظ بها الجينات الوراثية.

إلا أن الجريمة تقوم على الركن المادي والركن المعنوي، فمتى تعمد المتصرف بإساءة طريقة حفظ المادة الجينية أو التعمد في إضافة مواد من شأنها أن تغير معطيات ومعلومات المادة الجينية تحققت جريمة إتلاف الجينات الوراثية. وكذلك من خلال التدخل في التأثير على الحواسيب التي تعنى بحفظ المواد الجينية وحماية معطياتها وتجزئتها. حيث يتمثل جوهر الإتلاف في تخريب الشيء محل الإتلاف أو الانتقاص من منفعته بجعله غير صالح للاستعمال أو تعطيله[١١].

---

[٩] أنظر المادة رقم (٩) و (١٤) و (١٩) من القانون الاتحادي رقم (٧) بشأن المساعدة الطبية في الإنجاب لسنة ٢٠١٩.

[١٠] أنظر علي عبدالقادر قهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٧، نقلاً عن محمد عباس الزبيدي، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

[١١] أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الإتلاف المعلوماتي، مجلة دراسات المعلومات، جمعية المكتبات والمعلومات السعودية، العدد ٤، ٢٠٠٩، ص ٩٨

لم يرد في التشريعات نصوص صريحة بشأن تجريم إتلاف المواد الجينية بصورة صريحة، إلا أنها اعتمدت على النصوص العامة في ذلك[١٢]، وعلى النصوص التي ترتبط بإتلاف المعلومات في الأجهزة الحاسوبية وذلك كما ورد لدى المشرع الفرنسي الذي جرم إعاقة أو إفساد نظام المعالجة الآلية للبيانات وكذلك المشرع الأمريكي الذي جرم إتلاف البرامج وتسبب بالإضرار لأجهزة الحاسوب الآلي بحسب القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٩[١٣]. كذلك نصت المادة رقم (٦) من المرسوم القانون الاتحادي الإماراتي في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في الفقرة الأولى منها على تجريم إتلاف بيانات أو معلومات شخصية إلكترونية باستخدام تقنية المعلومات أو وسيلة تقنية معلومات، وقد اعتبر القانون ظرفاً مشدداً إذا تعلقت البيانات والمعلومات بفحوصات أو تشخيص أو علاج أو رعاية أو سجلات طبية[١٤].

- **جريمة خيانة الأمانة:**

تقع جريمة خيانة الأمانة على المال أو الشيء الذي انتقل من ملكية الشخص ذات الملكية إلى أشخاص آخرين للانتفاع به دون وجه حق. ولم يرد – في حد علمنا- بأن التشريعات وضعت مفهوماً محدداً لجريمة خيانة الأمانة فيما يخص الجينات الوراثية، إلا أنه في حالة الرجوع إلى النصوص العامة فمن الممكن تطبيقها على الجينات الوراثية في حالة ما ثبت القصد الإجرامي من خلال إساءة التصرف في الجينات الوراثية ونقلها من ملكية الفرد صاحب الحق في الجينات الوراثية إلى ملكية أفراد آخرين. حيث إن الجينات الوراثية تحمل أسرار للمجني عليه فحين تصل إليها الجاني أو من تعاون معه خلال العمل

---

[١٢] أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٥٧

[١٣] محمد عباس الزبيدي، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

[١٤] انظر المادة رقم (٦) القانون الاماراتي الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

في المجال الطبي سواء كان طبيباً أو معاونيه، أو العاملين على أجراء أعمال مخبرية تقع تحت تصرفهم، ويتم إساءة استخدامها والتصرف بها بصورة تنتج عنها ضراراً للمجني عليه[١٥] .

نصت بعض التشريعات كقانون العقوبات الفرنسي الصادر في عام ١٩٩٤ على عقوبة إساءة استعمال المعلومات الجينية في المواد (٢٢٦- ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨) بصور مختلفة ومنها إساءة الاستعمال لأغراض طبية أو علمية أو تحديد هوية دون ترخيص مسبق[١٦]. وكذلك نص المشرع القطري في المادة رقم (٦) في القانون رقم (٩) بشأن البصمة الوراثية لسنة ٢٠١٣، أنه يحظر استخدام العينات الحيوية التي تم أخذها في غير الأغراض المنصوص عليها في القانون نفسه[١٧]. وبالمقارنة بالتشريع الإماراتي، حدد قانون الجرائم والعقوبات في الفصل الثالث فيما يتعلق بجريمة خيانة الأمانة وما يتصل بها الأمر على اختلاس أو استعمال مبالغ أو سندات أو أي مال آخر منقول إضراراً بأصحاب الحق عليه متى سلم إليه على وجه الوديعة أو الإجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالة[١٨]. ونرى هنا أن خيانة الأمانة قائمة على المال بشكل خاص ولا تنطبق على المعلومات الجينية بصورة عامة. إلا أن المشرع الإماراتي نظم آلية تداول المعلومات الخاصة بالمرضى للحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بها وذلك في المادة رقم (١٦) فيما يتعلق بسرية المعلومات الخاصة بالمرضى والاستثناءات الواردة منها[١٩].

٢. الجرائم الطبية الواقعة على الجينات الوراثية:

---

[١٥] محمد عباس الزبيدي، مرجع سابق، ص ٢٢٤.
[١٦] أحمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص ١٩٠
[١٧] المادة (٦) القانون القطري رقم (٩) بشأن البصمة الوراثية القطري لسنة ٢٠١٣
[١٨] المادة رقم (٤٥٣) من القانون الاتحادي رقم (٣١) الصادر لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات.
[١٩] أنظر القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية.

أعرض فيما يلي لجريمة الاستنساخ وجريمة تغيير الخلقة عن طريق العلاج الجيني وكذلك جريمة استحداث أجنة بشرية من خلال الآتي:

- **جريمة الاستنساخ:**

تعد جريمة الاستنساخ من الجرائم المعاصرة والمتعلقة بالجينات الوراثية، كونها تدخل في تكوين كائن بشري حي مطابق من حيث الخصائص الوراثية والشكلية والسلوكية غير المكتسبة لكائن آخر. وقد عرف الاستنساخ البشري بأنه "عملية إيجاد نسخة طبق الأصل عن الإنسان نفسه من خلال أخذ نواة خلية جسدية من جسم ذلك الإنسان، وزرعها في بويضة امرأة بعد افراغها من نواتها بعملية تشبه التلقيح الصناعي بواسطة مواد كيميائية خاصة وبعدها تزرع في رحم امرأة لتأخذ بالتكاثر والانقسام والنمو والتحول إلى جنين كامل، فيكون نسخة وراثية طبق الأصل عن صاحب الخلية يحمل جميع الصفات الخلقية والقدرات العقلية باستثناء الصفات المكتسبة"[١].

وقد أثار عمليات الاستنساخ حفيظة الرأي العام الدولي ودعاة الفكر الأخلاقي وخاصة أخلاقيات الطب والتكنولوجيا، لما تمثله من انتهاك صريح للفطرة الخلقية للبشر[٢]. للبشر[٢]. حيث تمثل أي محاولة لاستنساخ عناصر بشرية متشابهة تجعل الجينوم البشري غير خاضع إلى العامل الوراثي، وإنما إلى إرادة خارجية يعتبر اعتداءً خطيراً على الصفات الأساسية للشخص. وظهر ذلك من تحريم الاستنساخ وفق المادة (١١) من الإعلان العالمي حول الجينوم البشري تم تحريم الاستنساخ الهادف إلى إنجاب كائنات بشرية باعتبار أن هذه العملية متعارضة مع مبدأ الكرامة الإنسانية. وكذلك اتجهت المنظمة العالمية للصحة في نفس الاتجاه عام ١٩٩٧. وكذلك وفي نفس العام منعت إيطاليا بحسب مرسوم وزارة

---

[١] محمد عباس الزبيدي، مرجع سابق، ٢٠٦

[٢] أنظر أسماء قاسم محمد الشمري، القيم الأخلاقية في ظل العلوم التجريبية المعاصرة: العلوم الطبية والبيولوجية أنموذجاً، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، مركز بحوث الشرق الأوسط، العدد ٥٥، ٢٠٢٠، ٢٨٢.

الصحة منع أية عملية تجريبية مهما كانت الوسيلة أو الطريقة المستخدمة بهدف الاستنساخ البشري أو الحيواني[١]. وكذلك القانون الفرنسي رقم (٨٠٠-٢٠٠٤) المتعلق بالأخلاقيات الحيوية والاستنساخ البشري، إذ منع استحداث اجنة بشرية عن طريق الاستنساخ لغايات البحوث العملية أو لغايات علاجية، وكذلك أوصت اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية الامريكية في عام ١٩٩٩ بمعارضة الاستنساخ العلاجي واستحداث الاجنة للحصول على خلايا المنشأ، إلا أنه وفي عام ٢٠١٠ تم تقديم مشروع قانون رقم (٤٨٠٨) حظر تمويل الاستنساخ البشري، ومنع إجازة المراكز البحثية والجامعات والاستنساخ العلاجي[٢] .

أما فيما يتعلق بالتشريعات العربية فقد حظر القانون الاماراتي الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية في المادة رقم (٧) القيام بنقل الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة البشرية الناقلة لصفات وراثية. كذلك المادة (١٢) التي حظرت إجراء عمليات الاستنساخ البشري، وإجراء الأبحاث والتجارب والتطبيقات بقصد استنساخ كائن بشري[٣]. وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لنظام التبرع بالأعضاء البشرية في المملكة العربية السعودية نجد المادة رقم (٨) نصت على حظر التبرع بالعضو البشري في حالة إذا كانت الأعضاء المنتجة للخلايا التناسلية الناقلة للصفات الوراثية أو جزء منها[٤]. كما نصت المادة رقم (٥) في الفقرة الثالثة من القانون العراقي بشأن عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها أنه لا يجوز نقل اعضاء أو أنسجة بشرية من جسم إنسان حي إلى آخر يؤدي إلى اختلاط الأنساب[٥] .

---

[١] أحمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص ٢١٨

[٢] محمد عباس الزبيدي، مرجع سابق، ص ٢٠٨

[٣] المادة (١٢) من المرسوم بالقانون الاتحادي الاماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية

[٤] أنظر المادة رقم (٨) اللائحة التنفيذية لنظام التبرع بالأعضاء البشرية، الصادر من وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية.

[٥] أنظر المادة رقم (٥) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

- **جريمة استحداث أجنة بشرية:**

مع اختلاف الوسائل المستخدمة في العلاجات الجينية، اختلفت كذلك الآراء حول النواحي الاخلاقية لاستحداث والتعامل مع الأجنة البشرية، وخاصة في نطاق استخدامها. فهناك من أجاز استخدامها لغايات البحث العلمي، وهناك من رفضها. ويعود ذلك لمركز الجنين وتلقيح البويضة، فيما إذا كان مستقرة داخل الرحم أو خارجه. فينظر أصحاب الرأي الأول أن المساس بالجنين وصفاته تشكل جريمة تعاقب عليها القوانين، وأما أصحاب الرأي الآخر فإنهم ينظرون إلى أن الصفة الشخصية لا تمنح للجنين إلا بعد فترة ومدة معينة وبذلك يجوز إجراء الأبحاث على الأجنة[١] .

وقد نص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات المادة رقم (١-٥١١) على تجريم فعل التعديل في الخصائص الوراثية للشخص[٢]. وكذلك حظر المشرع الإماراتي التصرف في أجنة الغير من قبل مركز الإخصاب أو أية جهة أخرى أيا كانت الأسباب وإن يكون مصير الأجنة هو الإتلاف في حالة التخلي الإرادي أو غير الإرادي عنها [٣].

ثانيًا: الجرائم الواقعة على المعلومات الجينية

الجانب الآخر من الجرائم فهي التي تقع على المعلومات الجينية، فإن الأثر الذي تخلفه طبيعة هذه الجرائم تقع على المعلومات المستخرجة من الجينات وليس على الجينات نفسها مثل جريمة التزوير وجريمة إفشاء الأسرار.

١. جريمة إفشاء الأسرار الخاصة بالمعلومات الجينية

يرتبط السر بالمعلومات التي تمثل أهمية لصاحبها ولا يرغب بمشاركة الغير بها. ويحدث الإفشاء عند اطلاع الغير دون وجه حق عليها. فإن إفشاء السر هو الكشف عن

---

[١] المرجع السابق، ص ٢١٢
[٢] محمد لطفي عبدالفتاح، مرجع سابق، ص ٣٤٩
[٣] محمد عباس الزبيدي، مرجع سابق، ص ٢١٤

واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته. ويتسع معنى أسرار المعلومات الجينية لكل معلومة تصل إلى علم الطبيب أو المعنيين بالاطلاع عليه أثناء ممارستهم لمهنتهم، ويكون كتمانها في مصلحة المريض أو الفرد صاحب المعلومات الجينية[١]. ولهذا عرف الإفشاء بأنه الكشف واطلاع الغير على ما يكره، وعرف السر بأنه ما يكتمه الإنسان في نفسه[٢] .

ذكرت التشريعات نصوص خاصة لحماية سرية المعلومات الجينية من جريمة الإفشاء، فقد نص المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٢٧-٢٨) من قانون العقوبات على فعل كشف المعلومات المتعلقة بالبصمة الوراثية للشخص، وكذلك جرم المشرع الأمريكي في قانون عدم التمييز الجيني لسنة ٢٠٠٣ إفشاء أو جمع المعلومات الجينية لأغراض تأمينية، وكما كفلت ولاية إلينوي في قانون حماية الخصوصية الجينية سرية كافة المعلومات[٣]. وأما فيما يتعلق بالتشريعات العربية فأن المشرع الجزائري نص في المادة رقم (١٨) من قانون رقم (٠٣,١٦) المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية على عقوبة إفشاء المعلومات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية[٤] .

وقد نظم المشرع الإماراتي سرية المعلومات الخاصة بالمرضى والاستثناءات الواردة عليها في قانون تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية في المادة رقم (١٦) بصورة مفصلة، حيث نصت المادة على أنه يجب على كل من يتناول المعلومات

---

[١] أشرف توفيق شمس الدين، المؤتمر العلمي السنوي العاشر، مرجع سابق، ص ٣٢٥

[٢] محمد عباس الزبيدي، مرجع سابق، ص ٢٣١

[٣] أنظر المرجع السابق، ص ٢٣٥، وكذلك أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية - دراسة مقارنة، المؤتمر العلمي السنوي العاشر: الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص ٣٦٠

[٤] نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص ٧٤٧

الخاصة بالمرضى المحافظة على سريتها، وعدم استخدامها لغير الأغراض الصحية، دون موافقة خطية من المريض، باستثناء الحالات ومنها[١]:

- البيانات أو المعلومات الصحية التي تطلبها شركات التأمين الصحي أو أية جهة مسؤولة للخدمات الصحية فيما يتعلق بالخدمات الصحية التي يتلقاها المريض.
- أغراض البحث العلمي والسريري، بشرط عدم الكشف عن هوية المرضى.
- بناء على طلب الجهات القضائية المختصة.

٢. جريمة تزوير التقارير الطبية الخاصة بالمعلومات الجينية:

تختلف أسباب ودوافع تزوير التقارير الطبية وذلك يعود للغرض المراد تحقيقه، فمثلاً يتم تزوير التقارير التي ترفعها المعامل الجنائية عند تحليل البصمات الجينية بعدم المطابقة أو المطابقة بحسب المصلحة المراد تحقيقها، أو من خلال تزوير تقارير بأن صاحب العينة يحمل موروثات أو جينات تمنعه من حصوله على مهنة أو عمل معين وهو غير صحيح في الواقع مما يؤثر عليه سلباً[٢] .

وغالباً ما تنص التشريعات على جريمة التزوير بصورة عامة، فقد نصت المادة رقم (٢٥٥) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي بأنه "يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على خمسة سنوات كل طبيب أو قابلة أصدر شهادة أو بياناً مزوراً في شأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته مع عمله بذلك ولو وقع الفعل نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة"[٣]، الأمر الذي يشمل التزوير في المعلومات

---

[١] أنظر المادة رقم (١٦) في القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية.

[٢] محمد عباس الزبيدي، مرجع سابق، ص ٢٣٨

[٣] المادة رقم (٢٥٥) من القانون الاتحادي رقم (٣١) الصادر لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات.

الجينية والتي قد تمثل عاهة جينية في جسم المريض الذي تم تزوير المحرر الخاص بمعلوماته الجينية.

الخاتمة

بعد عرض النطاق الشخصي والنطاق الزمني لحماية المعلومات الجينية، وكذلك النطاق العلمي والنطاق الجنائي لها، توصل البحث لعدد من النتائج والتوصيات أعرض لها كما يلي:

أولاً: النتائج

١. تتمثل المعلومات التي يمكن للجينات أن تفصح عنها معلومات تتعلق بالأمراض، وأخرى ترتبط في السلوكيات، وكذلك المعلومات الوراثية والأنساب، وكذلك معلومات يمكن الاستفادة منها جنائياً كدليل يتم الاستناد إليه.

٢. تعني الخصوصية الجينية في حق الفرد في حماية معلوماته المتصلة بجيناته الوراثية من خلال تحديد النطاق المسموح به بالاطلاع من قبل الغير.

٣. تختلف مستويات المشاركة التي يقررها الأشخاص عند السماح للغير بالاطلاع على الخصوصيات الخاصة بهم مع الغير.

٤. لم تعنى التشريعات العربية بالخصوصية الجينية إلا أن هناك تشريعات تعني بالبصمة الوراثية راعت الخصوصية الجينية في نصوصها، وغيرها ضمنت حماية البيانات الجينية ضمن البيانات الشخصية.

٥. تتمثل الجرائم التي تقع على الجينات الوراثية في الجرائم التقليدية مثل السرقة، وجرائم علمية مثل جريمة الاستنساخ، أو تغيير الخلقة عن طريق العلاج الجيني، وجريمة استحداث الأجنة.

٦. لم تنص التشريعات العربية على تجريم جريمة سرقة الجينات الوراثية أو المعلومات الخاصة بها.

ثانيًا : التوصيات

١. نوصي المشرع الإماراتي برسم حدود لاستخدامات العينات والمعلومات الجينية أسوة بالمشرعين الفرنسي والإنجليزي والقطري.

٢. يجب رسم حدود للنطاق العلمي للمعلومات الجينية يقوم وفق ضوابط وقواعد ينبغي مراعاتها وخاصة أن التنافس مستمر بين العلماء ومراكز البحوث لتقديم دراسات وبحوث علمية تسهم في التطور العلمي والطبي.

٣. ضرورة النص على تجريم الاطلاع على البيانات التي تكون مسجلة في قاعدة بيانات للمعلومات الجينية من غير المختصين.

٤. النص على تجريم سرقة المعلومات الجينية، أو إتلافها أو تغييرها، وكذلك جميع صور الاعتداء عليها.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية

الكتب:

١. علي عبدالقادر قهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٢. فؤاد عبدالمنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية، ٢٠١١

الرسائل العلمية:

٣. طه صباح عبد المحمدي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي "دراسة مقارنة"، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٠

المجلات والدوريات:

٤. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي: في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد ٢١، ٢٠٠٣

٥. أحمد كيلان عبدالله، المصالح المعتبرة في تجريم انتهاك الحق في الخصوصية الجينية، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ١، العدد ٢٠، ٢٠١٨ .

٦. أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الإتلاف المعلوماتي، مجلة دراسات المعلومات، جمعية المكتبات والمعلومات السعودية، العدد ٤، ٢٠٠٩

٧. أسماء قاسم محمد الشمري، القيم الأخلاقية في ظل العلوم التجريبية المعاصرة: العلوم الطبية والبيولوجية أنموذجاً، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، مركز بحوث الشرق الأوسط، العدد ٥٥، ٢٠٢٠.

٨. أشرف توفيق شمس الدين، الخصوصية الجينية في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة مع الاشارة إلى قانون البصمة الوراثية القطري لسنة ٢٠١٣ والكويتي لسنة ٢٠١٥، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد ٣ عدد ١٠، ٢٠١٥.

٩. أماني فضل الله الطاهر، جريمة خيانة الأمانة في صورتها المتشددة: الموظف العام، مجلة حوليات الشريعة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد ٦، ٢٠١٧

١٠. أنسام سمير طاهر الحجامي، جريمة السرقة الإلكترونية، مجلة جامعة بابل - العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد ٢٧، العدد ٥، ٢٠١٩.

١١. باسم محمد شهاب، الأحكام القانونية للبصمة الوراثية في ضوء السعي لضمان فاعلية تحديد النسب، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٧٧، ٢٠١٩

١٢. سليمة خنوشي، الإطار القانوني لأبحاث الطب الحيوي على الإنسان وفقاً للقانون الجزائري رقم ١٨-١١ المتعلق بالصحة، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية -رماح، مجلد ٣، العدد ٣، ٢٠٢٠.

١٣. طارق جمعه السيد راشد، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الجينية "دراسة تحليلية مقارنة" المجلة القانونية، كلية القانون، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٢٠ .

١٤. عبداللطيف حاجي صادق العوضي، انتهاك الخصوصية في إثبات وتطبيق قانون البصمة الوراثية الكويتي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٥ ومعالجة قصوره في الشريعة والقانون الكويتي، مجلة الحقوق، مجلد ٤٢، عدد ٤، ٢٠١٨

١٥. عبدالله الشريف، في مفهوم البحث العلمي والبحث الأدبي، المجلة المغاربية للتوثيق والمعلومات، جامعة منوبة - المعهد العالي للتوثيق، العدد ٣، ١٩٨٥.

١٦. محمد عباس الزبيدي، الحماية الموضوعية لحق الخصوصية في الجينات الوراثية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٣، المجلد ٢، العدد ١، الجزء ٢، ٢٠١٨
١٧. محمد لطفي عبدالفتاح، الإطار القانوني لحماية الخصوصية الجينية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبدالعزيز، مجلد ٢٧، العدد ١، ٢٠١٣.
١٨. محمد نصر، الحماية الدولية والوطنية لبنوك المعلومات الجينية: الجزء الأول، المجلة الجنائية القومية، مجلد ٦٢، عدد ٢، ٢٠١٩.
١٩. محمد نصر، الحماية الدولية والوطنية لبنوك المعلومات الجينية: الجزء الثاني، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مجلد ٦٣، عدد ١، ٢٠٢٠
٢٠. نبيلة رزاقي، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية، مجلة العلوم القانونية والسياسة، المجلد ٩، العدد ٢، جامعة لونيسي علي البليدة، الجزائر، ٢٠١٨
٢١. نور الأمل الأشهب، العلاج الجيني وأهم تطبيقاته، مجلة القلعة، جامعة المرقب - كلية الآداب والعلوم بمسلاته، العدد ٧، ٢٠١٧.

المؤتمرات والندوات:

٢٢. أحمد حسام طه تمام، الحماية القانونية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية في الجنس البشري في التشريع الفرنسي، المؤتمر العلمي السنوي العاشر: الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، ٢٠٠٦.
٢٣. أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية - دراسة مقارنة، المؤتمر العلمي السنوي العاشر: الجوانب القانونية

والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، ٢٠٠٦

ثانيًا : مراجع باللغة الانجليزية

24. The European Court of Human Rights has today delivered at a public hearing its Grand Chamber judgment1 in the case of S. and Marper v. the United Kingdom (application nos. 30562/04 and 30566/04). P.3-4.

25. Chaerita Maulani and Elza Ibrahim Auerkari, Age Estimation Using DNA Methylation Technique in Forensics: A Systematic Review, Egyptian Journal of Forensic Sciences, 2020.

26. Christopher G. Bell and others, DNA Methylation Aging Clock: Challenges and Recommendation, Bell et al. Genome Biology, 2019.

27. Deborah L. McLochlin, Comment: Whose Genetic Information is it Anyway? A Legal Analysis of The Effects That Mapping the Human Genome Will Have on Privacy and Genetic Discrimination, 19 J Marshall J Computer & Info, L, 609, 2001.

28. Hugh Miller, DNA Blueprint, Personhood, and Genetic Privacy, Health Matrix: The Journal of Law - Medicine, Volume 8, Issue 2, 1998

29. Walther Parson, Age Estimation with DNA: From Forensics DNA Fingerprinting to Forensic (Epo) Genomics: A Mini-Review, Gerontology, DOI 10.1159/000486239, 2017 .

المحتويات

الملخص

٢
أولاً: موضوع البحث

٣
ثانيًا: أهمية البحث

٤
ثالثًا: أهداف البحث

٥
رابعًا: مشكلة البحث

خامسًا: تساؤلات البحث

٥
سادسًا: منهج البحث

٦

سابعًا: خطة البحث

٦

المبحث الأول: النطاق الشخصي والنطاق الزمني لحماية المعلومات الجينية

٦

المطلب الأول: النطاق الشخصي لحماية الخصوصية الجينية

٧

المطلب الثاني: النطاق الزمني لحماية الخصوصية الجينية

١٢

المبحث الثاني: النطاق العلمي والنطاق الجنائي لحماية المعلومات الجينية

١٨

المطلب الأول: النطاق العلمي لحماية الخصوصية الجينية

١٩

المطلب الثاني: النطاق الجنائي لحماية الخصوصية الجينية

٢٣
الخاتمة

٣٧
أولاً: النتائج

٣٧
ثانيًا:
التوصيات

٣٧
قائمة
المراجع

٣٩